

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

752- باب ما يدخل في الرهن وغيره 6

عبدالرحمن العجلان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمته وقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويلزم الراهن مؤونة الرهن كلها الراهن هو ما لك الرهن - [00:00:00](#)

الرهن ملكه ولكنه جعله وثيقة بالدين الذي في ذمته للمرتهن وما دام ان الرهن ملكه فنفقته عليه وما يلزم له من اصلاح ونحوه كما ان ظلمه ونمائه له للراهن يقول ويلزم الراهن ممؤونة الرهن كلها - [00:00:25](#)

يعني اي ممؤونة اي نفقة للرهن على الراهن من نفقة اذا كان يحتاج الى نفقة كان يكون امة مثلا تحتاج الى مأكل ومشروب وكسوة انا او غلام رقيق يحتاج الى كسوة كسوته من على الراهن - [00:01:07](#)

وعلف اذا كان دابة ناقة الغنم او حصان او غير ذلك وحرص الحرز هو ما يحفظ به ان يكون مثلا الرهن ذهب يحتاج الى صندوق حديد ليحفظ به الذهب والفضة - [00:01:34](#)

وكذلك الحرز على الراهن وحافظ اذا كان هذا الرهن يحتاج الى من يحفظه ويتولى امره مثل غنم تحتاج الى راعي او ابل تحتاج الى من يرعاها ويحفظها وحافظ وسقي اذا كانت تحتاج الى من يوردها الى الماء بين حين وآخر - [00:01:56](#)
غنم او بقر او ابل وسقم وتسوية اذا كان زرع يحتاج الى تسوية او نخل يحتاج الى آتالقح ويحتاج الى مثلا آتا تعبير ويحتاج الى تشبيك ويحتاج الى امور لاصلاحه - [00:02:23](#)

وتسوية وجوف من يجز النخل الذي هو رهن او ثمرة رهن وحوال هذا على الراهن هو اخذ الثمرة من فروع النخل وتتجفيف اذا كان يحتاج الى تشميس وتتجفيف في البيدر ونحوه مثلا من يتولى هذا الراهن - [00:02:44](#)

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن من راهنه. يعني الرهن له براهنه له ظلمه مصالحة وفوائد ونمائه وعليه غرمته نفقته وما يحتاج اليه اخرجه الحاكم - [00:03:11](#)

في باب ايما رجل مات او افلس من كتاب البيوع المستدرج والدارقطني في كتاب البيوع كذلك في السنن وهذا من غرمته يعني النفقة من غرمته يعني مصارفه التي يحتاج اليها. نعم - [00:03:36](#)

وهذا من غرمته وانه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده وانه ملكه ليس ملكا للمرتهن وانما هو ملك للراهن. فكانت نفقته عليه. مثل بما ان المالك للباب او البقر او الغنم نفقتها على مالكها فكذلك هنا - [00:03:58](#)

الذى في يده يعني الحيوانات والاشياء التي تحتاج الى نفقة ومصروف التي في يده يتولاهما هو ينفق عليها. نعم فان احتاج الى دواء او فتح عرق لم يلزمها لان الشفاء بيد الله. وقد يحيى بدونه بخلاف النفقة - [00:04:25](#)

فان احتاج الى دواء او فتح عرق او عملية جراحية او قلع شيء ما ما يلزم الراهن يعني ما يلزمها يقول اجري العملية هذه للرقيق وللامة او يقول اجر هذا الاجراء لمثلا وهذا العلاج يحتاج اليه هذا البعير او هذه البقرة - [00:04:53](#)

يقول انا اداوه ان شفاه الله فالحمد لله وان كان حتفه فيه فالامر الى الله الله جل وعلا فلا يلزم لانه قد يغرم عليه اكثر من قيمته ويقول انا لا اغرم عليه - [00:05:24](#)

وانما الشفاء بيد الله جل وعلا بخلاف النفقة العلف والمأكل والمشروب هذه لابد منها لانه ما يجوز للمرأة ان يترك حيواناته او ارقائه

ويقول اتركم لله ان حيوا وان ماتوا لا ما يجوز - 00:05:45

اما العلاج فنعم فلا بأس. ان يقول لا هذا يحتاج الى عملية والعملية قد تكلف مئة الف وهذا الرقيق لا يساوي الا خمسين الف. فانا ماني بملزم اني اجري له عملية بهذا المبلغ - 00:06:07

ان شفاه الله فالحمد لله وان كان فيها اجله فالامر الى الله جل وعلا ولا يقول له المرتهن لا يلزمك ان تجري له العملية لانه لان نريد بقاءه لزير ان نصطفى منه يقول لا - 00:06:22

انا ما يلزمني ان اغرم عليه اكثرا من قيمته. نعم. ولا يجبر على اطلاق الماشية ولا يجبر على اطلاق الماشية. الماشية مثلا من ابل او بقر او غنم تحتاج الى اثنتين - 00:06:38

وقد يكلف المرتهن نفقة قد يحتاج الى حملها بسيارة مثلا من مكان الى مكان ويحتاج ان يذهب بها مجموعة من الناس بهجرة معينة فيقول المتهن قم بالرهام بالناقاة او البقرة او الشاة او ذكرها من اجل ان تحمل يقول لا يا اخي - 00:06:56

هذا يكلفني كثير ويحتاج الى سيارة ونفقة وليس بضروري لهذا. ليس بضروري لهذا الحيوان فانا لست ملزم بهذا ولا يجبر على ادراك الماشية لانه ليس مما يحتاج اليه لبقائها مو بشيء يلزم لاجل بقاء العين لا وانما هذا لنموه وانما يقول ما لم ملزم يكفي الرهن بحاله ولا - 00:07:28

الى ان نسعى في تتميته نعم وليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن ليس عليه ما يتضمن زيادة الرهن مثلا الناقاة حائل تساوي مثلا خمسة الاف ما فيها حمل اذا صارت عشرة تساوي ثمانية الاف - 00:08:00

ويقول المرتهن يا اخي اعرضها على الفحل لتحمل لتزيد قيمتها. يقول لا يا اخي حملها هذا يكلفني في بعض والامر نفقات مالية وانا لست بملزم بنماء او بما زيدوا في نماء الرحم لست - 00:08:29

في هذا فهذا ما لي ولي وان لم ارغب في هذا فلا يلزمني ان اسع في ممائه مثل ما يقول مثلا اذا كان الرهن عمارة مثلا يقول المرتهن تعال يا اخي هذه العمارة تحتاج الى ترميم - 00:08:50

واحسنها بان نزيد بيعها يقول لا يا اخي انا لست بملزم بما يزيد في قيمتها انا ملزم بنمائها وانما اذا احتجنا اليها وبعثها بحالتها الراهنة يعني غير مستفيد من زيادة القيمة. يقول القيمة ستأخذها انت - 00:09:08

انا لست كأن تكون العمارة مرهونة بمئة الف مثلا وهي حال استعمالها تساوي خمسين مثلا اذا رمت صارت تساوي ثمانين. يقول المرتان تعال يا اخي امها علشان تجيب قيمة اكثرا يقول لا - 00:09:33

انا لست ملزم بما يزيد في قيمتها انت رهنك هذه الامارة بعثها بخمسين فستأخذها بعثها بثمانين ستأخذها انت اخذتها رهنا بمئة الف مهما تحصل عليه من قيمة ستأخذها انت مانا مستفيد شيء وانما نفقاتنا ادفع من - 00:09:52

ما يلزمني كما يلزم الراهن ان ينفق نفقات لتزيد في قيمة الرهن لبقاء عينه يلزم لكن لزيادة قيمته ونمائه لا يلزم. نعم وان احتجت الى راع لزم لانه لا قوام لها بدونه - 00:10:14

فان احتجت الى راعي ابل او بقر او غنم يقول تحتاج الى راعي يخرج بها الى البرية لترعى يلزم الراهن لان هذا من نفقتها. الضرورية ولا يقول لست بملزم برأيها نقول اذا لم تلزم بالراعي فالالتزام بالنفقة. بل علف والعلف يكلف اكثرا - 00:10:42

نعم فان اراد السفر بها ليرعاها ولها في مكانها مرعا تتماسك به وللمرتهن منعه لان فيه اخراجها عن يده ونظره وان ادب مكانها فللراهن السفر بها لانه موضع حاجة - 00:11:08

فان اراد السفر بها ليرعاها اذا هي ترعى مثلا اماكن قريبة من مكة ترعى في المغمس وما حوله خطر للراهن فكرة قال انقلها الى جهة عفيف والدوادمي لان فيه مراعي خصبة - 00:11:33

يقول للمرتهن اريد انقلها الى جهة المراعي الخصبة يقول المرتهن الا يا اخي لا نقلتها هناك يمكن تتصرف فيها تصرفات لا ادري عنها وادا كانت في المغمس فانا اصبحها وامسيها. ما تستطيع الصرف فيها - 00:12:05

قال يا اخي الغنى هناك والعشب والربيع جيد وتنمو الابل وتزيد. قال لا يا اخي ثم رجعوا اليك لتحكم بينهم فماذا انت قائل نقول اذا

كان المهمش في علف يكفيها - 00:12:25

فلا تنقل ما تؤخذ لأنهم ليس للمصلحة المرتهن ابعادها لأنها خمسين من الأيل مثلا قد يتصرف فيها الراهن. ببيع منها يهدي منها يذبح منها. وهذا لا يدرى عنها بعيدة عنه - 00:12:51

فإذا كان في المغمس مثلا ما يكفيها فلا تنقل. هذه صورة. الصورة الثانية المهمش ما يكفيها. ما فيها شيء. المغمس ما فيه عشب. ولابد من نقلها. مثلا قال أربد إن نقلها مثلا إلى - 00:13:11

عفيف الآخر يقول لا نقلها إلى ما بين مكة والمدينة هذا أحسن النقل في هذه الحال ممكن لأن ما في مكانها شيء يكفيها ولابد من نقلها لكن اختلفوا الراهن يقول نقلها إلى عفيف - 00:13:33

المرء إن يقول لا يا أخي نقلها إلى ما بين مكة والمدينة فمن نأخذ بقوله تنازعوا في هذا نقول إن كان أحدهما أحسن من الآخر مرجع انتقلناها إلى الأحسن لأن مطلوب تلمس الأكمل والاحسن - 00:13:57

قال لنا أهل الصيف الكل والحمد لله ربيع سواء ما كان ما بين مكة والمدينة أو ما بين الطائف وعفيف الحمد لله ربيع وصول نقول تنقل إلى المكان الذي يختاره المرتهن - 00:14:24

لأنه هو صاحب اليد هو صاحب اليد يقول مثلا المرتهن إذا نقلناها إلى ما بين مكة والمدينة أنا أمر عليها بين حين وآخر لاني اذهب إلى المدينة كثيرا وكل ما ذهبت إلى المدينة مررت عليها وتفقدتها - 00:14:47

واما إذا كانت في الجهة عفيف فهي بعيدة عنى ولا استطيع الوصول إليها. فننقلها إلى المكان الذي يختاره لأن يده عليها فان ارادت وان اجذب وان أغضب مكانها فللراهن السفر بها لأنه موضع حاجة. يعني ما في رأي في مكانها لا بد من السفر نقول له السفر نعم - 00:15:04

وان اتفقا على السفر بها واحتلما في مكانها اتفقا على ان المغمس مثلا ما فيه رأي وإنما لابد من نقلها لكن هذا قال نقلها إلى جهة عفيف والآخر قال نقلها إلى جهة المدينة فمن نأخذ - 00:15:37

قوله قدمنا قدمنا قول من يطلب الاصلاح. من يطلب الاصلاح نسأل أهل الصنف. نقول أيهما أحسن رعي قالوا سوا كله ربيع والحمد لله نعم فان استوي قدم قول المرتهن لأن احق باليد. استوى يا قالوا كلا المكانين حسن. نقول نأخذ بقول - 00:15:56

المرتهن لأن يده عليها. نعم فاصل وليس للمرتهن ان ينتفع من الرهن بشيء بغير اذن راهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له غنمه وعليه غرمه ومنافعه من غنمه ولأن المنافع ملك للراهن. فلم يجز اخذها بغير اذنه - 00:16:23

كغير الرهن الا ما كان مركوبا او محلوبا ففيه روایتان احدهما هو كغيره لما ذكرنا والثانية للمرتهن الانفاق عليه. ويركب ويحلب بقدر نفقته. متحريا للعدل في ذلك سواء تعذر الانفاق من المالك او لم يتعد - 00:16:55

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب بنفقته. ولبن الدرى يشرب بنفقته. اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه. رواه البخاري - 00:17:23

وفي لفظ فعل المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب هذا الفصل في الاستفادة استفادة المرتهن من الرهن يقول لا يجوز للمرتهن استثمار الرهن لصالحه وإنما يمكن يمكن ان يستثمر الرهن - 00:17:44

والناتج والثمرة تكون هنا معه ان شيئاً فقط الركوب ودر البن لأن ورد النص من النبي صلى الله عليه وسلم بان للمرتهن ان يعلف ويحلب وللمرتهن ان يعنف ويركب هذا مقابل هذا - 00:18:21

لأن الركوب ذا به ان ركب استفید منه والا ذهب عليهم وكذلك الدرب مو شيء يستفاد منه لأنه قد تكون في البرية استثماره وبيعه قد يكون أكثر من قيمته قد يقول مثلا المرتهن تعال احلها عندي في البر ويع - 00:18:57

ويحتاج إلى نفقة وربما كلفته تكاليف مالية أكثر من قيمة الحليب والبن فلذا قال صلى الله عليه وسلم مركب مقابل علفه ويشرب البن مقابل علفه هذا مقابل هذا لأن الرهن بيد المرتهن - 00:19:26

وليس ملك الله وهذه الأشياء ما تذهب الركوب اذا ركب استفید منه والا ذهب وكذلك الدرب يستفاد منه في الحال ان استفید منه

والاذهب ما في فايدة ويكون هذا مقابل العلف فلا بأس. اما ما عدا هذا فلا. مثلا يقول مثلا - [00:19:54](#)

هذه السيارة رهن اركب السيارة واجرها وشتغل عليها حتى اسدد القيمة. وما تحصلوا عليها من اجور مقابل مصاريفك عليها لك. [نقول لا هذا ما ورد فيه النص ولا يجوز لان - 00:20:25](#)

المشتغل للسيارة قد يأخذ منها اكثر من دينه الذي له وكذلك مثلا يقول خذ هذا البستان رهن اقطف من ثماره وزراء وكل حتى اسددك [وقم على البستان وخل الثمرة. نقول لا يا اخي. هذا ما يجوز. لان هذا لان ثمرة هذا - 00:20:46](#)

قد تكون اكثر من الدين ويستفيد المرتهن من هذا اكثر من دينه فلا ثمرة البستان للراهن تباع وتجعل رهنا معه او يسدد بها الدين. [وانما الذي ورد بين الراحل والمرتهن - 00:21:18](#)

هو الركوب والدرن الحليب فقط واما ما عداه فلا يجوز للراهن ان يستفيد له نفسه. كان يقول مثلا هذه العمارة بجوار الحرم رهن ان [تأجرها باليومية او او بالشهر او باسبوع او بغير ذلك وخذ الاجرة - 00:21:38](#)

حتى اسدد الدين يقول لا هذا لا يجوز لانه قد يستفيد من هذه العمارة اكثر من الدين. فلا يجوز وانما اجرة العمارة تكون رهنا معها [فان انفق متبرعا فلا شيء له رواية واحدة - 00:22:04](#)

واذا انفق المرتهن على الرهن متبرعا فلا فليس له الرجوع الى الراهن لانه انفق نفقة لم يؤذن له فيها ولم يستأذن فان استأذن فاذن له [فله الرجوع وان تعذر عليه الاستئذان فسوأتي. نعم - 00:22:28](#)

وليس له استخدام العبد بقدر نفقته وليس له استخدام العبد بقدر نفقته. لان هذا لم يرد لا يقول هذا الرقيق عندك رهن يخدمك حتى [اسمك حلقك. نقول له ما يجوز - 00:22:58](#)

وانما خدمته للمرتهن تكون في مقابل والمقابل هذا يجعل معه رهنا ويتوقف على ما يستفيد المرتهن من الرهن على ما ورد فقط [وهو الركوب والدرن. نعم وعنه له ذلك اذا امتنع مالكه من الانفاق عليه كالمركوب والمحلوب. رواية عن الامام احمد - 00:23:17](#)

قال اذا امتنع الراهن من النفقة على الرهن فما المرتهن ان يستخدمه مقابل الانفاق عليه. نعم قال ابو بكر رحمه الله قال فحنبل رحمه [الله الجماعة والعمل على انه لا ينتفع من الرهن بشيء - 00:23:54](#)

لان القياس يقتضي ذلك اولف في المركوب والمحلوب للاثر ففي غيره يبقى على القياس قال ابو بكر عن ائمة الحنابلة يقول خالف [حنبل الجماعة في انه لا يستفيد المرتهن من خدمة الرقيق مقابل اكله وشربه - 00:24:22](#)

هو الذيرأى جواز ذلك ونقله عن الامام احمد يقول في نقله هذا خالف الجماعة والامام احمد رحمه الله المعروف عن الوقوف عند [النص ما يتتجاوزه والنص وارد في الركوب ركوب الدابة وبرها. ولم يرد في استخدام الرقيق. لان استخدام الرقيق - 00:24:45](#)

قد يكون كثيرا قد يكون يستحق راتب كبير اكثر من الدين نعم فاصل وان انفق المرتهن على الرهن متبرعا لم يرجع وان انفق باذن [الراهن بنية الرجوع ردع بما انفق. لانه نائب عنه فاشبه الوكيل. وان انفق - 00:25:12](#)

الامور تهين على الرهن متبرعا يعني بدأ المرتهن ينفق على الرحم شفقات كثيرة وما خطر على باله انه يرجع الى المالك ثم بدا له فيما [بعد ان يرجع نقول لا - 00:25:37](#)

لا رجوع لك ما دمت انفقت بغير نية الرجوع فلا يمكنك ان ترجع عليه الان. نعم وان انفق باذن الراهن بنية الرجوع رجع بما انفق قال [له ماذا تعطيني رهن؟ قال اعطيك هذه الناقة - 00:26:00](#)

عنه قال يا اخي الناقة كم نفقة قال انفق عليها واحتسب النفقة على فانفق المرتهن على الناقة واحتسب النفقة على الراهن صح له [ان يرجع لانه مأذون له في ذلك - 00:26:24](#)

وان انفق بغير اذنه معتقدا للرجوع نظرن فان كان مما لا يلزم الراهن كعمارة الدار لم يرجع بشيء لانه تبرع بما مما لا يلزمه ولم يرجع [به كفير المرتهن وان انفق - 00:26:50](#)

بغير نية بغير اذنه الرهن بيد المرتهن والمرتهن القابض على الرهن والراهن بعيد رأى المرتهن انه ينفق على الرهن اشياء [الرهن نوعان امارة بجوار الحرم تؤجر لكنها تحتاج الى ترميم - 00:27:14](#)

هجرتها بدون ترميم مثلاً عشرة الاف اذا رممت صارت اجرتها عشرون الف واصلحتها المرتهن لاجل ان تزيد الاجرة هذه صورة فهل يرجع على الراهن بهذا الاصلاح الصورة الثانية الرهن ناقه - 00:27:53

تحتاج الى نفقة وانفق عليها المرتهن بدون اذن الراهن والراهن بعيد ما يحصل على اذن منه قريب فانفق بنية الرجوع فهل له ان يرجوها انفق على العمارة بنية الرجوع وانفق على الناقه بنية الرجوع. وفي كليهما لم يستأذن - 00:28:23

نعم اذا انفق على العمارة فلا يرجع لانه شيء لا يلزم الراهن لا يلزمه الترميم كما سبق اذا انفق على الناقه بنية الرجوع فله الرجوع. لان الناقه تبي الاف والا تموت - 00:29:00

والله اني مسافر وين يلقاك ومعنا اذا انفق على الرهن بنية الرجوع رجع وان انفق بنية الرجوع بشيء لا يلزم الراهم فلا يرجع وان كان مما يلزمها كنفقة الحيوان و coffin العبد - 00:29:21

فهل يرجع به؟ على روایتین بناء على من قضى دینه بغير اذنه بناء على من قضى دینه بغير اذنه. هذا فيه روایتان ولعله فيما اذا امکن الرجوع ولم يرجع. اما في المثال الذي مثلنا - 00:29:47

اما امکنه ان يرجع فهذا يلزمها لانه لا يترك الدابة تموت لها النفقة ولم يتيسر الاذن فيرجع. اما اذا لم يستأذن مع امکان الاذن فهذا فيه احدهما تقول يلزمني ان هذا من النفقة - 00:30:11

الاخري تقول لا لا يلزم بالرجوع لانه لم يؤذن له في ذلك. وهذا مبني على روایتین في من قضى دینه بغير اذنه. ما هذه الصورة قضي دینه بغير اذن سافرت انت الى الرياض مثلا - 00:30:34

ف مقابلك احد الاخوان فقال يا اخي اخوك في مكة الف ريال اعطي اياه يا اخي و اذا رحت لمكة خذه من اخيك فجاء الى مكة وقال للمدين انا سددت عنك الف ريال فاعطني اياه هل يلزمها - 00:31:00

فيه روایتان ان اعترف وان لم يعترف به فلا يلزمها يقول يا اخي ما وكتلك ولا قلت لك اعطيك اعطيه الف ريال وانا ببني وبينه حساب وهو مني الف ريال وانا ابى منه الفين - 00:31:27

كيف تعطيه يا اخي ارجعوا لصاحبكم ان شئت ولا راح يروح الفك عليك لان من قضى دینه بغير اذنه لا يلزمها ان يسدد لا يلزم لانه قد يلزم بشيء لم يلتزم. مثل هذه الصورة يقول نعم هو يطالبني بالف يا اخي. لكن انا اطالبه بالفين - 00:31:47

الا يلزم من قضى دینه بغير اذنه ان يسدد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:13